le 21/11/2018
للتبليغ للأطراف

قيس الهويملي
كاتب مبلغ
بمكتب الأستاذ سامي الصامتي
بطاقة مهنية عدد 715

الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القضية: عـ371ـدد

تاريخ القرار: 22 مارس 2017

قـــرار

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار التالي بين:

المدعيـة: شـركة "أوريـدو تـونس" في شـخص ممثلـها القـانوني الكـائن مقرهـا بحـدائق الـبحيرة ضـفاف البحيرة تونس 1053.

من جهـة

المدعـــى عليهـا: شـركة "اتصـالات تـونس" في شـخص ممثلـها القـانوني الكـائن مقرهـا الاجتمـاعي الـبحيرة 2- تونس 1053.

من جـــهة أخرى

بعـد الاطـلاع علـى عريضـة الـدعوى المقدمـة مـن طـرف "أوريـدو تـونس " بتـاريخ 16 أوت 2016 والمرسمـة بـدفتر القضـايا تحـت عـ371ـدد والـتي تظلمـت فيهـا مـن قيـام خصـيمتها باسـتغلال هيمنتهـا علـى البنيـة التحتيـة الخاصـة بتـوفير الخطـوط الهاتفيـة النحاسـية واسـتغلالها في تـوفير خـدمات الأنترنـات سـريع التـدفق بطريقـة غـير شـرعية وذلـك مـن خـلال تسـويقها للعـرض التجـاري "Smart Rapido" الـذي يسـمح بتمتيـع المشـترك بالأنترنـات سـريع التـدفق باعتمـاد تكنولوجيـا حديثـة يـتم مـن خلالهـا التعويـل في الآن نفسـه علـى الأليـاف البصـرية والخطـوط الهاتفيـة النحاسـية العاديـة وهـي التكنولوجيـا المعروفـة بـ"VDSL" وذلـك بعـد سـعي "اتصـالات تـونس" علـى حـد قـول العارضـة الى منـع نفاذهـا للحلقـة المحليـة بهـدف الهيمنـة علـى سـوق خـدمات الاتصـالات عـبر شـبكة الهـاتف القـار رغـم اصـدار الهيئـة مـا يناهز 16 قـرارا في مـادة تفكيـك الحلقـة المحليـة، مؤكـدة أن "اتصـالات تـونس" عمـدت الى اقصـائها وحرمـان مشـتركيها مـن الانتفـاع بالامتيـازات الـتي تضـمنها عـرض الحـال ومؤكـدة تفاجئهـا بترويـج شـركة "تـوب نـات" للعـرض التجـاري

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية ـ مونبليزير ـ 1073 تونس
الهاتف : 868 900 71 - 526 901 71 - 658 902 71 (216+)
الفاكس : 435 909 71 - 811 904 71 (216+)
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

"Smart Rapido" القائم على تكنولوجيا "VDSL" والحال أنها بصدد مناقشة مشروع عرض اعادة بيع الـ"VDSL" المقدم من طرف "اتصالات تونس" للمصادقة عليه من طرف الهيئة الوطنية للاتصالات، ناعية على خصيمتها انتهاج سياسة تمييزية بين المزودين باعلام مزود خدمات الأنترنات "توب نات" التابع لها بالعرض التجاري Smart Rapidoo باعتباره أحد فروعها واقصاء بقية مزودي خدمات الأنترنات ، مشددة على مخالفتها لأحكام الفصل 3 ب من الأمر عدد 3026 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 الذي ينص على وجوبية تقديم عروض الجملة وفق شروط تقنية وتعريفية قائمة على مبدأ عدم التمييز ومخالفتها لقضاء الهيئة الذي كرس نفس المبدأ ، وانتهت المدعية الى طلب التصريح بأن الممارسات المعروضة على أنظار الهيئة الوطنية للاتصالات مخالفة للمبادئ المنظمة لتوفير خدمات الاتصالات بالجملة والتمييز بين مزودي الخدمات وتطبيق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات على المدعى عليها مع الاذن بالنفاذ العاجل.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 4773 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات اسناد ترخيص نشاط مزود خدمات أنترنات.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المراسلة عـ1355ـدد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 19 أوت 2016 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى الى وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي.

وبعد الاطلاع على المراسلة عـ1357ـدد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 19 أوت 2016 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "اتصالات تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على المقرر عـ214ـدد الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 05 سبتمبر 2016 والذي عين بمقتضاه السيد حازم المحجوبي مقررا في القضية.

وبعد الاطلاع على جواب شركة "اتصالات تونس" على عريضة الدعوى الوارد على الهيئة بتاريخ 16 ماي 2016 في الرد على عريضة الدعوى المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 20 ديسمبر 2016 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي افتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات "اتصالات تونس" على تقرير ختم الأبحاث والواردة على الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 02 فيفري 2016.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف، وعلى ما يفيد استدعاء الطرفين لجلسة اليوم المذكور بالطالع وفيها حضر السيد خالد بالسرور في حق المدعية "أوريدو تونس" وقدم تفويضا صادرا عن ممثله القانوني وتمسك بملحوظاته المظروفة بملف القضية طالبا الأخذ بعين الاعتبار تمادي المدعى عليها في مخالفة قرارات الهيئة.

وحضرت السيدة هالة تبسي في حق المدعى عليها "اتصالات تونس" وتمسكت بملحوظاتها المظروفة بملف القضية.

إثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفقا للصيغ المنصوص عليها بمجلة الاتصالات واستوفت جميع مقوماتها الشكلية مما يجعلها حرية بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف الى الحكم بما سلف بسطه.

وحيث قدّمت العارضة تأييدا لدعواها نسخة من محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ فهد المؤذن بتاريخ 29 جوان 2016 تحت عـ14049ـدد عاين من خلاله ترويج شركة "توب نات" على موقعها الرسمي للعرض التجاري "Smart Rapido" مع بيان أهم خصائصه والتكنولوجيا المعتمدة في تسويقه والمتمثلة في خطوط الألياف البصرية وتقنية VDSL في نفس الوقت مع بيان الحدّ الأقصى لسرعة التدفق والمحددة بـ 100 ميغابايت.

وحيث أكدت المدعى عليها في ردها على عريضة الدعوى بصفة أصلية أن خصيمتها لم تحدد صلب عريضة دعواها الجهة المسؤولة عن ترويج العرض باعتبار أن محضر المعاينة سند الدعوى يثبت أن شركة "توب نات " قامت بترويجه بصفة منفردة دون التنسيق مسبقا مع مصالح "اتصالات تونس" علاوة على تمتع مزود الخدمة المذكور بالشخصية المعنوية وخضوعه لاحكام الأمر عدد 4773 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 المتعلق بشروط وإجراءات منع الترخيص لممارسة نشاط مزود خدمات الأنترنات و كان حريا بالمدعية القيام رأسا على شركة "توب نات" باعتبارها صاحبة العرض المشتكى به لمطالبتها بالكف عن ترويج العرض موضوع النزاع . وبصفة احتياطية لاحظت المدعى عليها أن خصيمتها تخلط بين عرض التفصيل الذي يخول اليها النفاذ الى تكنولوجيا الـ VDSL فقط وعروض الجملة التي يتم فيها اقتراح العديد من التقنيات في مجال الأنترنات القائمة على الخطوط الرقمية xDSL وتحديدا تقنيات الـVDSL/ADSL مؤكدة أنها واستجابة لتطلعات قاعدة حرفائها الراغبين

في التمتع بخدمة VDSL من جهة ولطلبات مزودي خدمات الأنترنات من جهة أخرى أبدت رغبتها في اطلاق هذا المشروع وبادرت بإعلام جميع مزودي خدمات الأنترنات دون تفضيل مزود خدمات عن أخر وذلك بموجب مراسلتها الالكترونية المؤرخة في 04 ماي 2016، كما عابت على العارضة عدم وضوح دعواها بحكم الخلط الذي وقعت فيه بين عرض التفصيل Acces VDSL من جهة والذي تم وضعه من قبل "اتصالات تونس" على ذمة جميع مزودي الأنترنات والموافق عليه من طرف الهيئة بتاريخ 17 جوان 2016 وعرض الجملة لإعادة بيع خدمات الأنترنات باعتماد العديد من التقنيات المتاحة منها VDSL من جهة ثانية وعرض Smart Rapido من جهة ثالثة . وفي خصوص مسألة مجاراة العرض التجاري Smart Rapido اكدت "اتصالات تونس" أن ذلك أصبح متاحا منذ 04 ماي 2016 تاريخ انعقاد أول جلسات التفاوض مضيفة أن المراسلات الإلكترونية تؤكد جاهزية تسويق العرض تقنيا لجميع المزودين منذ غرة جوان 2016 مع اشارتها بإنجاز جميع التحسينات الموصى بها من قبل مزودي خدمات الأنترنات في اطار التجارب المنجزة على مستوى الرابط workflow interface منذ 27 جوان 2016 وتمسكت بأن مصالحها تولّت اعلام جميع مزودي خدمات الأنترنات بعرضها التعريفي VDSL وهو ما يؤكد على حدّ قولها حرصها على معاملة جميع المزودين على قدم المساواة من خلال سعيها لتسويق عروضها التجارية القائمة على خدمات الربط بشبكات الأنترنات عبر مختلف التقنيات المتاحة والمتوفرة FO/ VDSL/ADSL بالشراكة مع جميع مزودي خدمات الأنترنات الراغبين في الإنضمام لهذا النوع من العروض، معتبرة أن أسلوب المبالغة الذي اتبعته المدعى عليها للتأثير على الهيئة لإبراز تمادي "اتصالات تونس" في مخالفة المبادئ المنظمة لتوفير خدمات الاتصالات بالجملة للمرة الثالثة قصد تطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات غير مبرر وضعيف المبنى. أما بخصوص ما نسب اليها من منع منافسيها من النفاذ الى حلقتها المحلية منذ سنوات، فقد أكدت أنها التزمت أثناء جلسة 17 مارس 2016 المنعقدة تحت اشراف الهيئة بتقديم جملة من المقترحات لإدخال تنقيحات على اتفاقيات تقسيم الحلقة المحلية غير أنها ظلت دون ردّ ممّا يدل على عدم رغبتها في تفعيل الخدمة.

وحيث توصل المقرر في تقرير ختم الأبحاث الى ثبوت تقدم "اتصالات تونس" بمشروع العرض التجاري موضوع النزاع الى الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 17 ديسمبر 2015 لتسويقه بداية من 01 جانفي 2016 وبعد دراسته وافقت الهيئة بمقتضى قرارها عدد 322 المؤرخ في 31 ديسمبر 2015 على تسويقه كعرض محدود في الزمن الى غاية 30 جوان 2016. واعتبر أن انفراد "اتصالات تونس" بالبنية التحتية التي تمتلكها تسمح لها دون غيرها بتسويق العرض موضوع النزاع بالاعتماد على التقنية المذكورة مما يجعل حل المسألة رهين خيارين إما تعميم العرض قبل تسويقه وفق نفس الشروط أو عرضه في إطار عرض بالجملة ملاحظا أنه طالما لم يتوفر عرض الجملة المشار اليه في تاريخ تقديم مطلب تسويق العرض التجاري موضوع النزاع الذي يعود الى 17 ديسمبر 2015 فإن "اتصالات تونس" أضحت أمام خيار وحيد يكمن في تعميم العرض إعمالا لمبدأ المساواة بين جميع الأطراف كما بيّن أن "اتصالات تونس" عقدت

فعلا اجتماعا فنيا مع مزودي خدمات الانترنات قصد تسويق العرض التجاري محل النزاع بتاريخ 04 ماي 2016 غير أنه ومن التاريخ المذكور لم يرد في ملف الدعوى ما يفيد أي متابعة أو دفع للإجراءات المعمول بها في تسويق عروض خدمات التفصيل من قبل مزودي خدمات الأنترنات إلا بتاريخ 27 جوان 2016 حيث تم توجيه الدعوة للأطراف المذكورة للإنخراط بالعرض محل النزاع. واعتبر أنه ولئن تم التوصل مبدئيا استنادا لمطلب تسويق العرض والوثائق الاشهارية المتصلة به إلى أن "اتصالات تونس" هي الجهة التي تقدمت بمشروع العرض إلا أن صفتها كمشغل شبكة عمومية للاتصالات لا تفيد بالضرورة أنها قامت بالتسويق الفعلي للعرض ملاحظا أن تدخل "اتصالات تونس" من الناحية التقنية ينحصر في توفير خدمة النفاذ للشبكة دون توفير خدمة الأنترنات وانتهى الى أن العرض موضوع النزاع تم تسويقه عن طريق شركة "توب نات" منذ حصوله على موافقة الهيئة وبالتالي فإن السبق الذي تمتعت به شركة "توب نات" يعود الى بداية تسويق العرض وهو ما يمثل امتيازا تنافسيا من شأنه أن يؤثر بصفة مباشرة على حظوظ منافسيها وعلى توازن السوق .وذكّر بأن تجاوز الإشكاليات المطروحة وتوفير المناخ الملائم للمنافسة بين الأطراف المعنية يقتضي تقديم عرض بالجملة خاص بالخدمات المتصلة بهذا المستوى من البنية التحتية VDSL يخول توفير عروض مماثلة لتلك المقدمة من قبل "اتصالات تونس" وفقا لنفس الشروط التقنية والتعريفية القائمة على مبدأ عدم التمييز، مشيرا إلى أن "اتصالات تونس" تولت بطلب من الهيئة الوطنية للاتصالات تقديم عرض بالجملة xDSL يسمح بتوفير الخدمات المشار اليها وبالتالي أصبح توفير الخدمة موضوع النزاع منذ مصادقة الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 05 أكتوبر 2016 على عرض الجملة متاحا لجميع المتدخلين. واستخلص المقرر في ختام تقريره نتيجة مفادها أن "اتصالات تونس" خرقت مبدأ المساواة نظرا لعدم تعميم العرض موضوع التظلم على بقية مزودي خدمات الأنترنات خاصة في ظل غياب عرض بالجملة يسمح بتوفير نفس الخدمة في ذلك التاريخ بالاعتماد على تقنية VDSL وانتهى الى اقتراح تطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات والزام المدعى عليها بسحب العرض من السوق الى حين تفعيل عرض الجملة المصادق عليه من طرف الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 05 أكتوبر 2016.

وحيث تمسكت "اتصالات تونس" في ردها على تقرير ختم الأبحاث بصفة أصلية بنفس الدفوعات المثارة في ردها على عريضة الدعوى ونازعت بصفة احتياطية مقترح المقرر المتمثل في تطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات مذكرة بأن خدمات الأنترنات القارة سواء المرتبطة بتقنية ADSL أو VDSL شكلت موضوع جلسات عمل بين "اتصالات تونس" ورئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للاتصالات وتحديدا المنعقدة بتاريخ 22 نوفمبر 2016 والتي أفرزت صياغة مشروع قرار تضمن جملة من الالتزامات المفروضة على "اتصالات تونس" موضحة بأن الهيئة طلبت بموجب مراسلتها المؤرخة في 6 ديسمبر 2016 موافاتها بما يفيد وفاءها بالالتزامات المفروضة عليها دافعة بأنه حرصا منها على التقيّد ببتلك الالتزامات تولت بمقتضى مراسلتها المؤرخة في 16 ديسمبر 2016 إعلام الهيئة بالتدابير التي تم اتخاذها من قبلها

وتحديدا المتعلقة بتفعيل عرض الجملة لإعادة بيع خدمات الأنترنات القارة لا سيما مد مزودي خدمات الأنترنات بمشروع الاتفاقية المزمع إبرامها في الغرض لإبداء الرأي حولها أو اقتراح إدخال تغييرات على مستوى بنودها واعتبرت أنه في ظل الالتزامات المفروضة عليها فإن اقتراح تطبيق الفصل 74 من مجلة الاتصالات يصبح بمثابة تطبيق أكثر من عقوبة وهو ما يمثل على حد قولها إفراطا من الهيئة في استعمال سلطة الردع الموكولة إليها وانتهت إلى طلب عدم اعتبار مقترح المقرر المتعلق بتطبيق الفصل 74 من مجلة الاتصالات والقضاء برفض الدعوى بحكم أسبقية تعهد الهيئة بالممارسات المنسوبة إليها.

وحيث لم تتولى المدعية موافاة الهيئة بملحوظاتها حول تقرير ختم الأبحاث رغم بلوغها نظيرا منه طبق القانون.

الهيئـــــة

حيث تهدف الدعوى الى التصريح بمخالفة الممارسات المتظلم منها والمتعلقة بالعرض التجاري SMART RAPIDOO للمبادئ المنظمة لتوفير خدمات الاتصالات بالجملة والتمييز بين مزودي خدمات الانترنات والى تطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات على المدعى عليها مع الاذن بالنفاذ العاجل.

وحيث وقبل البت في مدى صحة ادعاءات العارضة اتجه التذكير بمنوال توفير خدمات الانترنات القارة، الذي يندرج في اطاره، تسويق العرض موضوع التظلم.

وحيث يعتمد توفير الأنترنات القارّة في تونس على أنموذج خاص يستند على ثنائية توفير الخدمة للعموم كالآتي:

- من جهة أولى: المشغّل التاريخي "اتصالات تونس" بوصفه مالك للبنية التحتية التي تمكن من النفاذ الى الشبكة (Accès)
- من جهة ثانية: مزوّد خدمة الأنترنات بصفته مسدي خدمة الاشتراك في الانترنات (abonnement d'internet).

وحيث واستنادا الى هذا الانموذج، فإن كل عرض تجاري يروم مزود خدمات الانترنات توفيره الى العموم يبقى مرتبطا تقنيا وتجاريا بالمشغل التاريخي الذي يضع على ذمته البنية التحتية اللازمة حسب نوعية العرض المزمع تسويقه بموجب اتفاق يبرم بين الطرفين للغرض بعد القيام بكل الاستعدادات الاقتصادية والفنية بما فيها تحضير التجهيزات اللازمة من طرف مزود خدمات الانترنات.

وحيث يعتمد العرض المتظلم منه على تقنية خاصة تسمى VDSL تقوم على الدمج بين الالياف البصرية والشبكة النحاسية وتستدعى القيام بتحضيرات مسبقة حتى يتمكن المزود من تسويق العرض للعموم.
وحيث تمسّكت اتصالات تونس بافتقاد الدعوى لما يبرّر القيام ضدها نافية مسؤوليتها في ترويج العرض للعموم.

وحيث وخلافا لادعاء اتصالات تونس، اتضح من الأبحاث والتحريات المجراة في القضية أن "اتصالات تونس" تولت موافاة الهيئة بمشروع العرض المتظلم منه بتاريخ 17 ديسمبر 2015 لتسويقه انطلاقا من 1 جانفي 2016 وفق الخصائص التالية:

- انتفاع المشترك بخدمات الانترنات عبر خطوط الاشتراك الرقمية فائقة السرعة وبالابحار بشبكة الانترنات بسعة تصل الى 100 ميغابيت بالثانية.
- مكالمات لا محدودة 24/24 صالحة نحو شبكة الهاتف القار والهاتف الجوال لاتصالات تونس.
- ساعة من المكالمات نحو الأرقام القارة بدول أوروبا والولايات المتحدة الامريكية وكندا

وحيث ثبت أن اتصالات تونس تحصّلت على موافقة الهيئة على تسويق العرض لمدة محدودة في الزمن امتدت إلى غاية 30 جوان 2016 بمقتضى قرارها الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2015 تحت عدد 322 مع التنصيص على إلزامية تسويقه وفق الخصائص المصادق عليها من طرف الهيئة وتعميمه على كافة مزودي خدمات الانترنات.

وحيث أن واجب "اتصالات تونس" في مراعاة مبادئ الشفافية والمساواة في التعامل مع مزودي خدمات الانترنات يفرض عليها عدم التمييز بينهم والامتناع عن منح أي أسبقية لمزود على حساب الآخر تخول له اكتساب أفضلية ولا سيما أسبقية زمنية من خلال اعلامه قبل منافسيه بالعرض المزمع تسويقه بما يخول له استيفاء التجهيزات والاستعدادات والانتفاع بامتياز تسويقه قبل غيره.
وحيث أكدت العارضة تفاجئها بتسويق المزود توبنات للعرض المتظلم منه في الوقت الذي لا تزال فيه في طور نقاش عرض إعادة بيع خدمة الانترنات VDSL وفي ظل غياب عرض بالجملة لهذا الصنف من الخدمات مصادق عليه من طرف الهيئة.

وحيث تمسكت اتصالات تونس بالتزامها باعلام كل المزودين بالعرض المتظلم منه على قدم المساواة وتعميمه عليهم وفق نفس الشروط والإجراءات وذلك انطلاقا من 4 ماي 2016 تاريخ انعقاد أول جلسة عمل حول تسويق العرض المذكور.

وحيث ثبت من التحريات أن أول تسويق فعلي للعرض RAPIDOO SMART تم بتاريخ 1 جانفي 2016 من طرف المزود "توبنات" أي منذ نيل اتصالات تونس لموافقة الهيئة وهو ما يقيم الدليل على تمتع المزود المذكور بامتياز تفاضلي خول له اكتساب سبق في تسويق العرض قبل المزودين المنافسين.

وحيث أن هيمنة "اتصالات تونس" على البنية التحتية للشبكة النحاسية لا يجب أن يحول دون فرض قواعد المنافسة النزيهة في السوق وهو المبدأ الذي أقرته مجلة الاتصالات ونصوصها التطبيقية عندما الزمت المشغلين بتوفير عروض جملة تخول للمشغلين الاخرين ومزودي الخدمات إمكانية مجاراة العروض التفصيلية للمشغل صاحب البنية التحتية.

وحيث اقتضى الفصل 3 (ب) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المشار إليه أعلاه أنه "يتعين على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات عرض خدمات الاتصالات على مشغلي الشبكات الأخرى ومزودي خدمات الاتصالات لغاية بيعها لحرفائهم ويجب أن يتم إعادة البيع وفق شروط تقنية وتعريفية موضوعية قائمة على مبدأ عدم التمييز".

وحيث نص الفصل 9 من الأمر عدد 4773 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص نشاط مزود خدمات أنترنات أنه من بين حقوق مزودي خدمات الانترنات الانتفاع بخدمات الاتصالات بالجملة التي يوفرها مشغلو الشبكات العمومية للاتصالات في إطار العروض المصادق عليها من طرف الهيئة الوطنية للاتصالات والمرتبطة بطبيعة نشاط مزود الخدمة.
وحيث أن غياب عرض جملة للخدمات القائمة على تقنية VDSL مصادق عليه مسبقا من طرف الهيئة وفقا للأحكام المنظمة لهذا الصنف من العروض وخاصة أحكام الفصل 9 من الأمر عدد 4773 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 المشار اليه أعلاه يمثل السبب الرئيسي في حصول الممارسات التمييزية التي تم الوقوف عليها باعتبار أن تفعيل عرض الجملة لخدمات الاتصالات هو الاطار الوحيد الذي يمكّن من ضمان توفير عروض تفصيل مماثلة لتلك التي يقدمها عارض الخدمة ووفق نفس الشروط التقنية والتعريفية القائمة على الشفافية وعدم التمييز بين كل المتدخلين للانتفاع بنفس العرض على قدم المساواة.

وحيث ثبت أن المدعية قامت أثناء نشر القضية بموافاة الهيئة بعرض بالجملة لخدمات XDSL يخول لمنافسيها ولكل مزودي خدمات الانترنات مجاراة العروض التجارية القائمة على هذه التقنية وتمت المصادقة عليه بموجب قرار الهيئة الصادر بتاريخ 5 أكتوبر 2016 طبقا للتراتيب المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالجملة وبالتالي أصبحت إمكانية توفير العرض موضوع النزاع متاحة لكل المتدخلين وفق نفس الشروط ودون أي تمييز.

وحيث اتضح أنه سبق للهيئة وفي إطار ممارسة صلاحياتها التعديلية أن نظمت العديد من جلسات العمل مع المشغل "اتصالات تونس" لتدارس الإشكاليات المتعلقة بالعروض التجارية لخدمات الأنترنات القارة سواء المرتبطة بتقنية ADSL أو VDSL أبدت خلالها الشركة المطلوبة استعدادها للايفاء بالتزاماتها القانونية بهدف تلافي النقائص التي أضحت تعرقل تطور سوق الانترنات بما يضمن مناخا تنافسيا نزيها

وعادلا بين مختلف المتدخلين سواء المشغلين أو مزودي الخدمات ويساهم في حل الإشكاليات التي يشهدها سوق الأنترنات القارة نتيجة عدم مواكبة النموذج الحالي للخدمة المذكورة لديناميكية القطاع.

وحيث آلت جلسات العمل المنعقدة بين الهيئة والشركة المطلوبة خلال شهر نوفمبر 2016 الى فرض جملة من الالتزامات على هذه الاخيرة من أهمهما وضع برنامج عمل لتطوير المنوال الحالي لتوفير خدمات الانترنات القارة وتفعيل عرض الجملة لاعادة بيع خدمات الانترنات ومدّ مزودي خدمات الانترنات بمشروع الاتفاقية المزمع ابرامها في الغرض مع الالتزام بمبادئ الشفافية وعدم التمييز في علاقتها بمزودي خدمات الانترنات.

وحيث ولئن ثبتت المخالفات موضوع التظلم في حق "اتصالات تونس" بما يستوجب اتخاذ تدابير ردعية ضدها، فإن استعمال الهيئة لصلاحيتها العقابية المنصوص عليها بالفصل 74 من مجلة الاتصالات ليس الغاية منه تسليط عقوبات إدارية أو مالية بصفة متواترة على المخالفين للتراتيب المعمول بها في مجال الاتصالات بقدر ما يهدف الى حثهم على ضرورة التقيد بهذه التراتيب من أجل المحافظة على التوازنات داخل السوق وعدم ارباكه والتقيد بقواعد المنافسة النزيهة والمشروعة واحترام آليات وضوابط تنظيم سوق الاتصالات كالمحافظة على توازنه تفاديا لكل الممارسات التي من شأنها أن تنال من مقتضيات التنافس النزيه والشفاف.

وحيث ترى الهيئة في نطاق ما خوله لها القانون كهيئة تعديلية أن وضع حدّ للممارسات اللامشروعة التي أتتها اتصالات تونس في مجال توفير خدمات الانترنات القارة، لا يتطلب تسليط عقوبة عليها بقدر ما يقتضي الزامها بالقيام بحلول عاجلة على مستوى منظومة توفير خدمة الأنترنات القارة بوصفها المشغل التاريخي والمالك للبنية التحتية للخدمة المذكورة، هوما سبق للهيئة أن تعهدت به في نطاق مهامها التعديلية بمناسبة نظرها في نفس الممارسات محل التداعي الان والتي آلت الى فرض الالتزامات المذكورة أعلاه على "اتصالات تونس".

وحيث امام سبق تعهد الهيئة بنفس الممارسات موضوع دعوى الحال وفرض جملة من الالتزامات على المشغل "اتصالات تونس" فإن طلب المدعية الحالي أصبح غير ذي موضوع وفاقدا لأسبابه واتجه عدم مؤاخذة المدعى عليها لسبق التعهد.

لذا وتأسيسا على كل ما سبق بسطه

قرّرت الهيئة الوطنية للاتصالات عدم مؤاخذة "اتصالات تونس" لسبق التعهد.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

هشام بسباس: رئيس الهيئة

جعفر الربعاوي : نائب رئيس

حبيب عبد السلام: العضو القار بالهيئة

محمد نوفل فريخة : عضو

كريم بن كحلة : عضو

محمد الطاهر ميساوي : عضو

وحرر في تاريخه

عملا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
يمضي رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس